



مشروع قانون رقم 49.23  
يافق بموجبه على بروتوكول تعديل الاتفاقية  
بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى  
التي ترتكب على متن الطائرات،  
المعتمد بمونتريال في 4 أبريل 2014

(كما وافق عليه مجلس النواب في 03 فبراير 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس النواب

ساجد العطالي العلوي  
رئيس مجلس النواب

**مشروع قانون رقم 49.23  
يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل الاتفاقية  
بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب  
على متن الطائرات، المعتمد بمونتريال في 4 أبريل 2014**

**مادة فريدة**

**يوافق على بروتوكول تعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن  
الطائرات، المعتمد بمونتريال في 4 أبريل 2014**

\*

\*

**بروتوكول**

**لتعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي  
ترتكب على متن الطائرات**

إن الدول المتعاقدة في هذا البروتوكول،  
إذ تلاحظ أن دراً قد أقرت عن فلقها إزاء مساعدة دولة وقرار السائق غير المنضبط على متن الطائرات مما قد يعرض  
سلامة الطائرات لو الأشخاص أو الممتلكات عليها لأذى أو قد يخل بحسن النظام والانضباط على متنها  
وإذ تدرك رغبة العديد من الدول في مساعدة بعضها البعض في كبح السلوك غير المنضبط واستعادة حسن النظام  
والانضباط على متن الطائرات؛  
ولا تحتج له بلزام، من أجل معالجة أوجه الفراق هذه، اعتماد أحكام تتلخص في آفاقية الجرائم ومسن الأفعال  
الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات المرسلة في شيكو في ١٤/٩/١٩٩٣  
قد اتفقت على ما يلى:

**المادة الأولى**

ينكل هذا البروتوكول بالاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، الموقعة في طركير  
في ١٤/٩/١٩٦٢ (والمعارف إليها في ما يلى بعبارة الآفاقية).

**المادة الثانية**

يسعاض عن الفقرة ٣ من المادة ١ من الاتفاقية بما يلى:

**المادة ١**

**٤٣- لأمراض هذه الآفاقية:**

- أ) تغير الطائرة إلى حالة ملتوية في أي وقت منذ لحظة إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد سlosure الركاب إليها ونهاية الحركة التي يتم فيها فتح أي من تلك الأبواب يفرض عليهم رفع حالة البيطاط الاستمراري، تغير الرحلة متواتلة حتى الوقت الذي تتولى فيه السلطات المختصة المسؤولة عن الطائرة وعن الأشخاص والممتلكات على متنها.
- ب) عندما لا تكون دولة الممثل هي نفسها دولة التسجيل، فإن مصطلح «دولة التسجيل»، على النحو الوارد في المواد ٤ و ٥ من الاتفاقية، يعني دولة الممثل.

### المادة الثالثة

يُستعاض عن المادتين ٢ من الاتفاقية بما يلي:

#### المادة ٢

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤، وباستثناء الحالات التي تقتضيها سلامة الطائرة أو سلامة الركاب أو المعدنات على متنها، لا يجوز تغير أي بند في هذه الاتفاقية على أنه يسرح لو يتشرط اتخاذ أي إجراءات يحدّد الجرائم المخالفة لقوانين الطيران ذات الطابع السلمي أو تلك القائمة على التغيير على أي أساس مثل التفسير أو التأمين أو الجدية أو الأصل العربي أو العربي الدولي أو الجنس.

### المادة الرابعة

يُستعاض عن المادة ٣ من الاتفاقية بما يلي:

#### المادة ٣

١- يكون لدولة تسجيل الطائرة أهلية ممارسة الاختصاص القضائي بالجريمة للجرائم والأفعال التي ترتكب على متن تلك الطائرة.

٢- مكرر - تتمتع الدولة أيضاً بصلاحية ممارسة اختصاصها القضائي على الأفعال أو الجرائم المرتكبة على متن الطائرة:

أ) يصفتها دولة الہیروت، عندما تبيّط الطائرة التي ترتكب على متنها الجريمة أو ترتكب على متنها الفعل في إقليمها والشخص الذي يدعى ارتكابه للجريمة أو لل فعل لا يزال على متنها

ب) بسلطتها دولة المشغل، عندما ترتكب الجريمة أو ترتكب الفعل على متن طائرة مزودة بدن طاقم إلى مستأجر يكون المقر الرئيسي لأصحابه في تلك الدولة أو، إذا لم يكن المستأجر هذا المقر الرئيسي، يكون مقر إقامته الدائم في تلك الدولة.

٣- متى كل دولة متقدمة ما يلزم من التدابير لإقامة اختصاصها القضائي بوصيتها دولة التسجيل على الجرائم المرتكبة على متن الطائرات المسجلة في تلك الدولة.

٤- مكرر - تتخذ كل دولة متقدمة أيضاً ما يلزم من التدابير لإقامة اختصاصها القضائي على الجرائم المرتكبة على متن الطائرات في الحالات التالية:

أ) يصفتها دولة الہیروت، عندما:

(١) تكون النقطة الأخيرة للإقلاع أو نقطة الہیروت المقصود الثالثة للطائرة التي ترتكب على متنها الجريمة في إقليمها، وتبعد الطائرة بعد ذلك في إقليمها والشخص الذي يذبح ارتكابه للجريمة لا يزال على متنها

(٢) تتعرض سلامة الطائرة أو الأشخاص أو المعدنات على متنها للخطر، أو يتعرض حسن النظام والانضباط على متنها للخطر.

- ب) يصيّها بولة المثقل، عندما تكون الطائرة التي تُركب على متتها الجريمة طائرة موجزة بدون طاقم إلى متاجر يكن المقر الرئيسي لأعماله في تلك الدولة، أو إذا لم يكن للمتاجر هذا المقر الرئيسي، يكن مقر إقامته الدائم في تلك الدولة.
- ٢ ثالثاً — تنظر الدولة، عند ممارستها لاختصاصها القضائي باعتبارها بوله الجريمة، في ما إذا كانت الجريمة الجنائية تتخل جريمة في دول المثقل.
- ـ ـ لا تحول هذه الواقفية دون ممارسة أي اختصاص قضائي وفقاً للقانون الوطني.

#### المادة الخامسة

يُستعاض عن المادة ٣ مكرر بما يلي:

#### المادة ٣ مكرر

في حالة اضطرار أي دولة متعاقدة، شارك اختصاصها القضائي بمرجع المادة ٣، أو إذا علمت بصرارة أخرى، أن هناك دولة متعاقدة أخرى أو أكثر تجري تحليلاً أو ملائحة أو تتفق بإجراءات مشابهة بحسب نفس الجرائم أو الأفعال، على هذه الدولة المتعاقدة أن تجري ما يلزم من مشاركات مع الدول المتعاقدة الأخرى بهدف تحقيق إجراءاتها. ولا تقبل الالتزامات الرباعية في هذه المادة بالتزامات أي دولة متعاقدة بمرجع المادة ١٣.

#### المادة السادسة

تحطف الفقرة ٢ من المادة ٥ من الاتفاقية.

#### المادة السابعة

يُستعاض عن المادة ٦ من الاتفاقية بما يلي:

#### المادة ٦

- ـ ـ يجوز لقائد الطائرة عندما تكون لديه أسباب معتبرة للاعتقاد أن شخصاً يرتكب، أو على وشك أن يرتكب، على متنه الطائرة، جريمة أو قولاً مثلاً إليه في الفقرة ١ من المادة الأولى، أن يفرض على مثل هذا الشخص تناول سترة بما فيها تعريف المركبة تكون ضرورة لـما يلي:
- (أ) لحماية سلام الطائرة أو الأشخاص أو الممتلكات على متنه،
- (ب) أو لحفظ حسن النظم والاحتفاظ على متنه الطائرة،
- (ج) أو لتمكنه من تسليم ذلك الشخص إلى السلطات المختصة أو إزاله منها لأحكام هذا الباب.

يجوز لثالث الطائرة أن يطلب قيام أصناف آخرين من طاقمها أو أن يصرح لهم بمساعدته في تفهيد حركة أي شخص يكون له الحق في تحديد حركته، ويجوز له أن يطلب المساعدة من حراس الأمن على متن الطائرة أو الركاب أو أن يصرح لهم بتقديمها دونها إلزام في ذلك. كما يجوز لأي من أعضاء الطاقم أو أي من الركاب أن يقوم، بدون تلك التصريح، باشتراك إجراءات رقابية معمولة عندما تتوافر لديه أسباب مغولة شعره للإعتقد أن تلك الإجراء كان من الواجب لطائرة بصرة لوربة لحماية سلامة الطائرة لغير الأشخاص أو المستقلات على متنها.

يجوز لحراس الأمن الفحص على متن الطائرة بموجب الثاني شائلي أو متعدد الأطراف بين الدول المتعاقدة المعنية أن يتضمن تدابير رقابية معمولة بدون تصريح عندما تتوافر لديه أسباب مغولة شعره للإعتقد أن ذلك الإجراء كان من الواجب اتخاذها بصرة لوربة لحماية سلامة الطائرة أو الأشخاص على متنها من فعل من الفاع التدخل غير المشرع، وكذلك من ارتكاب جرائم خطيرة إذا كان الإنفاق أو الترتيب يسمعا بذلك.

ليس في هذه الاتفاقية ما يتضمن التزاماً على دولة متعاقدة بوضع برنامج خاص بحراس الأمن على متن الطائرة أو إبرام الثاني أو ترتيب شائلي أو متعدد الأطراف يسمح لحراس الأمن الأجانب على متن الطائرة بالعمل داخل أراضيها.

#### المادة الخامسة

يُستعاض عن المادة ٩ من الاتفاقية بما يلى:

##### المادة ٩

يجوز لثالث الطائرة متى توفرت لديه أسباب مغولة شعره للإعتقد بأن شخصاً على متن الطائرة قد ارتكب فعلاً يشكل، في وجهه، جريمة جسيمة، أن يسلم ذلك الشخص للسلطات المختصة في أي دولة متعاقدة تهبط الطائرة في إقليمها.

يتولم قائد الطائرة في أقرب وقت ممكن عملياً إذا لمكن قبل عبر الطائرة في أراضي دولة متعاقدة وعلى متنها شخص يجري قائد الطائرة أن يسلمه وفقاً لأحكام الفقرة السابقة، بإخطار سلطات تلك الدولة بهذه تسليم ذلك الشخص والأسباب التي دعث لثالث.

يزود قائد الطائرة السلطات التي يسلم مرتكب الجريمة المشتبه فيه إليها وفقاً لأحكام هذه المادة بالأ أدلة والمعلومات التي تكون في حوزته على نحو مشروع.

#### المادة السادسة

يُستعاض عن المادة ١٠ من الاتفاقية بما يلى:

#### المادة ١٠

بالنسبة للإجراءات التي تتخذ راتباً لهذه الاتهام، لا بد قائد الطائرة أو أي عضو آخر من أعضاء طاقمها أو أي راكب أو أي مهني من مساعدة الطائرة أو المالك أو المستأجر للطائرة أو الشخص الذي تسرى الرحلة لحسابه مسؤولاً في آية دعوى ترفع بسبب فعلته التي يضر بها الشخص الذي اتخذ الإجراءات حياته.

#### المادة العاشرة

يضاف ما يلي بوصوله المادة الخامسة عشرة مكرر من الاتهام:

#### المادة ١٤ مكرر

- ١- تشيع كل دولة متفقة على أن تتحقق من التأثير ما ذكر بكون ضرورياً لعدم إجراءات جنائية أو إدارية أو أن تكون أخرى من الإجراءات القانونية المطلوبة هذه أي شخص يرتكب على متن طائرة جريمة أو فعلًا مشار إليه في الفقرة ١ من المادة ١، وذئمة:
- أ) الاعتداء الشخصي في التسبب بالرتكب من هذا الاعتداء على أحد أعضاء الطاقم؛
  - ب) توسيع تفاصيل المعلومات لتزويده أطلاعاً لدى الطائرة أو أصولت باليقابة منه لغرض حماية سلامة الطائرة أو الأشخاص أو المسئوليات على متنها.
- ٢- تنسى في هذه الاتهامة ما يذكر على حق كل دولة متفقة في أن تنسى أو تغافل في تشريعاتها الوطنية كل جريمة تمس ملائمة للمطالبة على الأفعال غير المتخصصة والمتصلة التي ترتكب على متن الطائرة.

#### المادة الخامسة عشرة

يُشدد على الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتهامة بما يلي:

#### المادة ١٦

- ١- لأغراض تسليم الأشخاص بين الدول المتفقة، تغير الجرائم المرتكبة على متن الطائرات كما لو كانت قد ارتكبت ليس لها مكتب في مكان وقوفها بل أيضاً في أراضي شريك متفقة في التردد عليها لتقديم الخصوصية الفردية والآلة للقرين، و“ مكرر من المادة ١٣ ”.

#### المادة الثانية عشرة

يُستعرض عن المادة ١٧ من الاتهامة بما يلي:

#### المادة ١٧

عند اتخاذ أي تدابير لإجراء التحقيق أو إلقاء القبض أو ممارسة الاختصاص القضائي بشكل آخر فيما يرتبط بما جرمته ترتكب على من إحدى الطائرات، على الدول المتعاقدة أن توافق الاعتبار بالواجب للسلامة والمصالح الأخرى للطائرة الجوية وإن تصرف بحيث تؤدي أي تأثير غير ضروري بالنسبة للطائرة أو الركاب أو الطاقم أو المضائق.

٦- تصرف كل دولة متعاقدة عند الراي بالالتزاماتها، أو ممارستها لسلطة قضائية مخولة لها بموجب الاتفاقية، وفقاً لالتزامات وممارسات الدول بمقتضى القانون الدولي. ولني هنا الصدد، توافق كل دولة متعاقدة اعتباراً خاصاً لمدحوع مواعاة الأصول القانونية والمعاملة المنصنة.

#### المادة الثالثة عشرة

بيان ما يلى يوصله المادة ١٨ مكرر من الاتفاقية:

#### المادة ١٨ مكرر

ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الحق في السعي إلى الحصول، وفقاً للقانون الوطني، على تعويض عن أي أضرار من الشخص الذي تم شليمه أو إتلافه وفقاً للبندين ٨ و ٩ على التوالي.

#### المادة الرابعة عشرة

تشكل نصوص الاتفاقية باللغات العربية والصينية والروسية المرفقة بهذا البروتوكول، إلى جانب نصوص الاتفاقية باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية، نصوصاً مشاركة في تحجيم الثالث المست.

#### المادة الخامسة عشرة

كما هو الشأن فيما بين الدول المتعاقدة في هذا البروتوكول، تقرأ وقسر الاتفاقية بهذا البروتوكول معاً كوثيقة واحدة ثُرث باسم "الاتفاقية ملوكير" بصيغتها المعذلة بموجب بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤.

#### المادة السادسة عشرة

يلتتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في مونتريال في الثالث المشاركة في المؤتمر الدولي للقانون الجو المعقود في مونتريال في الفترة من ٢٠١٤/٣/٢٦ إلى ٢٠١٤/٤/٤، وبعد ٢٠١٤/٤/١، يكون باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوحاً لجميع الدول في مقر منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال حتى يدخله سبز النفاذا ولما يليه.

#### المادة السابعة عشرة

السادسة السابعة عشرة

- ١ يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو تقبيل أو الموافقة من قبل الدول الموقعة عليه، ونودع وثائق التصديق أو التقبيل أو الموافقة لدى الأمين العام لمنظمة المغاربة المقيمين الدولي، الذي يعين بمقدوره هذا بوصفة جهة الإيداع.
  - ٢ يحوز لأي دولة لم تصدق على هذا البروتوكول أو تقبيله أو موافق عليه وفقاً للفرعية ١ من هذه المادة أن تختم إليه في أي وقت، ونودع وثائق الانضمام لدى جهة الإيداع.
  - ٣ يكون للتصديق على هذا البروتوكول أو تقبيله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه من جانب أي دولة غير طرف في الاتفاقية أثر التعديل أو التقبيل أو الموافقة أو الانضمام إلى "اتفاقية طرابلس" بمقدورها المعبدة بموجبه، ببروتوكول موافق له في تمام ٢٠١٤.

١٢٦

- ١- بينما تذاكر هذا البروتوكول في اليوم الأول من الشهر الثاني من تاريخ إيداع الرئيسيه الثانية والمعترضين من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى جهة الإذاعة.
  - ٢- وبينا تذاكر هذا البروتوكول بالنسبة إلى كل دولة صادق علىه أو قبله أو قرافق عليه أو ت Nxضم إليه بعد إيداع الرئيسيه الثالثة والمعترضين من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام في اليوم الأول من الشهر الثاني من تاريخ إيداع تلك الدولة رئيسيه التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخاصة بها.
  - ٣- بمجرد دخول هذا البروتوكول حيز النزاع، شكله جهة الإذاعة لدى الأمم المتحدة.

النهاية الثالثة عشر

- لأن دولة متعددة أن تتفق هذا البروتوكول بتجهيز الخطأ كتابي إلى جهة الإثبات.  
ببدأ سريان منعيل هذا النص في بدء سنة من تاريخ استلام جهة الإثبات لهذا الخطأ.

النهاية التشریعی

نُخَرَ جَهَةُ الْإِنْسَانِ فَوْرًا جَمِيعَ النُّورِ الْمُوَرَّدَةِ وَالْمُتَحَدَّثَةِ فِي هَذَا الْبِرُوتُوكُولِ بِتَارِيخِ كُلِّ توْلِيقٍ وَتَارِيخِ إِلْدَاعٍ كُلِّ وَثِيلَةٍ مِنْ رِثَائِقِ التَّحْصِيدِيَّاتِ لَوِ التَّقْبِيلِ لَوِ الْمُوَافَقَةِ لَوِ الْإِعْضَامِ وَتَارِيخِ بَدْءِهِ، نَذَلَ الْبِرُوتُوكُولُ وَالْمَسْلُومَاتُ الْأُخْرَى ذَاتِ الْعُصْلَةِ بِهِ،  
وَالشَّاكِلاً لِمَا تَقْدِمُ، قَامَ الْمُفْرَضُونَ الْمُرْفَعُونَ أَنْهَا، الْمُدَارِقُونَ حَبْتَ الْأَصْوَلَ، بِالتَّكْرِيفِ عَلَىِ هَذَا الْبِرُوتُوكُولِ.

آخر في مواقيت الالغام في هذا اليوم الرابع من شهر لبريل/ابنisan من عام الثمين وأربعين عشر باللغايات الانجليزية والعربية والصربية والفرنسية والروسية والإسبانية، حملًا بن جموع التصرّف من مشاربة في الحجّة، وبعيدًا فنلاً هذه الحجّة عندما تتحقق أمانة المؤيدين، تحت سلطنة وپيس الموقر، في عضون سبعين يوماً من تلك الحجّة، من تطبيق التصرّف لهما ببنها، ويودع هنا البروتوكول الذي منظمة الطيران المدني الدولي وأتحال نسخ مصدقة من جانب جهة الإيداع إلى جميع الدول المتعاقدة في هذا البروتوكول.

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب